يخرج من الميت شئ بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه شئ عندنا
يجوز ان تغسل المرأة زوجها بالاجماع ما دامت في العدة ولا يجوز
غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة ولا ان تغسله لو
انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك والشافعي وكذا لو بانت
منه قبل موته او ارتدت قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او
ولدت بشبهة والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي ولم
الولد لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك ولحمه ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن ويغسل العضو
وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو علموا بذلك
بعد وضعه في القبر قبل ان يهال التراب ولو اهيل التراب
لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادة الصلوة عليه لا لحرج
وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على قبره وهو الاظهر وكذا لو لم
يغسل اصلا او لم يكفن فانه لا ينبش بعد ما اهيل التراب ولو بقيت
اصبع او نحوها لا ينقض الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل
التكفين غسل اتفاقا ولو دفن بثوب او درهم للغير او في ارض
مغصوبة واخذت بشفعة نخرج وان وقع في القبر متاع غسله

به بعد ما اهيل التراب نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر لغير
ما ذكر مات فلم يجد ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجد ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحق اولى بالثوب
المشتركة بينه وبين الميت او الموروث ان كان مضطر الجد
او سبب يخشى منه التلف والا فالميت اولى وكذا الماء الذي
اليه للعطش قدم على غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين
اثنين في كفن واحد عندنا وجوزه الشافعية والحنابلة عند الضرورة
وح يجعل بينهما حاجز من التراب او صحا ان يصلى عليه فلان فلو
باطلة وليس له ان يتقدم الا رضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية عن رستم انها جائزة ولو صلى
النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض ويستحب
ان يصلين منفردات معا ويجوز بجماعة ولو اجتمعت الجنائز
جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا خلف وامام
ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر والعبد في ظاهر
الرواية ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان شاؤا اجعلوهم
صفا واحدا وجاز ان يصلى على كل واحدة على حدة وهو
الافضل ولو كبر على جنازة فجئ باخرى يكمل الاولى ويستقبل الاخرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)